

وقال ابو يوسف ينفرد كل بالتصرف في جميع الامور ولو نصها لغيره او لاجتماع
اتباع اثنا عشر رجلا وان مات احدهما فان وصي الاملح او الاخر فله
التصرف في التركة وحده ولا يجتمع الا نصيب القاضى وصيا ولا يوصى ضم القاضى
اليه فيمن درودوا كنهه مات احدهما اقام القاضى لهما ان يصدق بثلثه حيث
شاء انتهى وتماه في شرع الوصية وحل فيه خلاف ابو يوسف فقلان وعشر ان
المشرف ينفرد دون الوصى كما حرمه فيما علقته على الملتقى وبارك وصوى الوصى
سواء اوصى اليه في ماله او في ماله موصيه وقاية وصى في التركة خلافا للشافعي
وقصص قسمته اموال الوصى حال كونه نائبا عن ورثته كجار غيب وصغار على الوصى له
بالثلث ولا رجوع للورثة عليه اى الوصى له ان ضاع قطمهم معه اى الوصى
لنصفه فستره واما قسمته عن الوصى له الغائب او المأخوذ بل انهم على الورث
ولو ضاعوا زليل فلا تصح وفيه جميع الموصى له ثلث ما بقى من الماله ان ضاع
قطم له كالتريك مع اى على الوصى ولا يضمن الوصى لانه من وصي صفة
القاضى واخذة قسط الوصى له ان غاب الوصى له فلا كشي له ان عكس في الثلث
او امينه وهذا في المالك والموزون لانه اقل وزنه غيرها لا يجوز لانه مباد له كبيع
وبيع ماله لغيره لا يجوز كذا القية وان قامهم الوصى في الوصية يجمع جميع الميراث
ثلث ما بقى ان عكس الماله يده اى في يد من دفع اليه ليجز خلافا لهما وقد عرفت
في المسئلة ولو اقر الميراث شيئا من ماله للرجع فضايع بعد موته لا يجمع عنه ثلث باق
لانه عينة فاذا هلك بطلت وصية بيع الوصى عبدا من التركة بغيره الغرماء والفقراء
لتعلق حقهم بالمالية وضمن وصى باع ما اوصى ببيعهم وقصدت بئمه فاستحق العبد
بعد هلاك ثمنه اى ضاع عنه لان العا قد لا يضمن عليه ورجع الوصى في التركة
كلها وقال محمد في الثلث قلنا انه مغرور فكان دينه حتى لو هلك التركة او لم
تف فلا رجوع وفي الملتقى انه يرجع على من تصدق عليهم لان غنمهم فغرمه
عليهم كما يرجع في ماله لطفل وصى باع ما اصابه اى الطفل من التركة وحلكت غنمه
معه فاستحق الماله المبيع والطفل يرجع على الورثة بجهته لا ينفذ في القسمة كاستحقاق
ما اصابه وصي احتيا له بماله ليعيم لوصيه بان يكون الفائض اصيله ولو مثله اى
منية وصي ببيعهم وشراؤه من اجنبى بما يتفاد من الناس لا بما لا يتفاد من وصو
القاضى لان ولايته نظرية فلو باع به كان فاسدا حتى يملكه المشتري بالتبضع

وهكذا

وهذا اذا باع الوصى للصغير مع الاجنبى وان باع الوصى واشترى بماله ليعيم
نفس فان كان وصى القاضى لا يجوز ذلك مطلقا لانه وكيله وان كان وصى
الاب جاز بشرط منفعة ظاهرة للصغير وصى قدر المنفعة زيادة او نقصا ولا
لا يصح مطلقا وبيع الاب ماله الصغير من نفسه جاز بمثل القيمة وما يتفاد من فيه
وهو البير والاعلا وهذا كله في المنقول اما العقار فيبيع ولو زاد الوصى على المثل
مثله في العدد يضمن الزيادة وفي القيمة وفي الشراء له وضمن ما دفعه من
مال الميت ولو بالقيمة وفيها لو دفع الماله الى اليتيم قبل ظهور ورثته بعد اذ راك
فضاع ضمن لانه دفعه اليه ليس له ان يدفع اليه وجاز بيعه اى الوصى على
الكبير القاضى في غير العقار لا الدين او خوف هلاكه ضمنه كونه عزى زاده
موزا لثا فنية **قلت** وفيه الرطب والقرن فان اصابه لا لانه نادر وجاز
بيعه عقارا صغيرا من اجنبى لانه من نفسه يضمن قيمته والقيمة للصغير ولو لم
الميت او وصية مكرمة لانفا لها لانه او يكون غلاما لانه يدعى مؤنة او خوف
خرابه او نقصا لانه او يكون له يد مغلوبا وروثها **قلت** وهذا لو باع وصيا
لانه قبل ام وبلغ فانها لا يمكن بيع العقار مطلقا ولا شراؤه بطلما وكسوة ولو
البائع ابا فان يجوز عند الناس ان يستورا يجوز بين الكمال ولا يتجر الوصى في ماله
اى ليعيم لنفسه فان فعل تصدق بالرجح وجاز لو تجر من ماله ليعيم ليعيم وتمامه
في الدرر **قلت** وفيه ان كنهه لا يمكن الوصى ببيع شئ باقل من ثمن المثل الا في ماله
العينية ببيع عبده من فدان في اجر المثل للقول في اجر مثل عمله فلو لم يعمل لاجر له واما
وصى لميت فلا اجر له على الصحيح وهذا اذا عين القاضى للقول في اجر فان لم يعين وصى
فيه سنة فلا كشي له وعزله للقنية ثم ذكر ما يتفاد فافهم وقدمه في الوقف واما
وصى القاضى فان نصهم باجر مثله جاز انتهى وفي القسمة في موزا بالذخير ولو
كانوا صفارا او كبارا باع حصصه الصغار كما موكدا لكبارا وعلى ما مر من التفصيل
ونقل عن القاضي ان في بيعه للصغار وفاء اختلاف في الشايع وجوزده صاحب المرافعة
لانه فيه اشتيا ومصلحة مع دفع الحاجة وان لغير الوصى التصرف في الخوف مغيب عليه
الفتوى وتماه فيما علقته على الملتقى ولا يجوز اقراؤه بدين على الميت ولا كشي من تركته
انقلبه الا ان يكون المقرارنا فيبيع في حصته ولو اقر الوصى ببيع لآخر لم يجر
للتصغير لا سعي در ووصى ابيه الطفل احق بماله من جده وان لم يكن وصيه فالحجة